

كسر وحديد وفضة و**تبر** وهو ذهب  
 المعدن الخالص عند مزاجه وياي ما يعلم  
 منه ان نحو الانامى نحو الخاس منقوم ودرهم  
 ودنانير ولو مغشوشة ومكسرهما ولو نحو  
 سبكه و**مسك** و**كافور** و**قطن** وان كان  
 حبة كما ذكره الرازي ولم يره ابن الرقعة  
 في بحث خلافة قال بعضهم وقسرين لم يرض  
 على النار مما يمنع صحة السلم فيها ومثله في  
 ذلك اللين نفسه و**عنب** وسائر الفواكه  
 الرطبة على ما جرى بها هنا عليه لكن ما جرى  
 في الزكاه نقلا عن الاكثرين على ان ذلك  
 منقوم وصح في الجمع واعلمه ابن الرقعة  
 و**دقيق** كذا في الرطبة ايض خلافا لمن  
 وهم فيه وبخاله وجيوب وادهان وبهمن  
 ولين ومخيض وخل لاما وببيض وصابون  
 وتمر وزبيب **الغالية** ومعجون لاختلاف  
 اجزاءها مع عدم ابطالها فيضمن **المثلي**  
**بمثله** ما لم يتراضيا على قيمته لان اقرب الحقه  
 نعت ان خرج المترا عن القيمة كان  
 اتلف ماء بمقارن ثم اجتمعت لاجل الماء فيه  
 ٢ صلا لزمه قيمته بمثل الاتلاف بخلاف ما اذا

بقية له قيمة ولو تافهة لان الاصل المثل فلا  
 يعدل عنه الا حيث نزلت مالم ينه من اصلها  
 والا فلا كما لا ينظر لرد العين الى الاسعار  
 ومجمله كما يعلم ما ياتي في قوله ولو طفر  
 بالفصبة في غير بلد التلق الى غير الامثلة  
 لنقله والاعز به قيمته بمثل التلف ولو صار  
 المثلي منقوما او متليا او المنقوما مثليا لم يحصل  
 الدقيق خيرا او السمس بشرها والشاه لخير  
 تلف ضمن المثلي ساوى قيمته الاخر كما لم  
 يكن الاكثر قيمة فيضمن بقيمته في  
 الاولى والثالثة وتخصير المالك بمطابته  
 باي المثلين في الثانية فعلم انه لو غصب  
 صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته  
 درهما وسدس فخره فصارت قيمته درهما  
 وثلثا واكمله لثمة درهم وثلث وكيفية  
 الدعوى هنا استحق عليه قيمة خبزه درهما  
 وثلثا ولو صار المنقوم منقوما كان نحاس  
 صبيح منه حلي وجب فيه اقصى القيم ويضمن  
 الحلي من النقد بوزنه وبقية بقيمته من نقد  
 البلد وقال الجمهور من ضمنه كله بقيمته من  
 نقد البلد وان كان من جنسه ولا يربا لانه

بقيمة

Copyrighted material